دون خطيئة الى امرأة غيرها ليعقد معها عهد زواج كنسي وبعد سلطان المرأة
في حادث مثل هذا على جسمها الى رجل آخر غير الاول هذا التفسيخ اعطاه عز وجل
بنواطق رسوله وجل خير الديانة المسيحية لئلا يمتنع عن اعتناق ذلك القرين المقتنع
بحقيقتها خلاص اذا اشمئز قرينه كافراً.

سؤال

اذا اتفق ان القرين الاول الكافر يعتنق ايضاً الايمان المسيحي بعد ان
كان قرينه قد اصطبغ ثم بعد يأسه من رضى قرينه الكافر بما كنته خلواً من
خطيئة. قد تزوج بقرين مؤمن زيجة كنسية وطلب هذا القرين المقبل
الى الايمان حديثاً ان يرجع اليه قرينه الاول لانه لم يرد ان يتنازل عن
حقه الطبيعي الذي حفظه بدون خيانة لقرينه اذ لم يتزوج بآخر بعد
فكيف يكون التدبير

الجواب

١٧

يلتزم القرين المؤمن في هذا الحادث بان يترك قرينه الثاني الذي تزوج به ويرفض
القرين الاول ما كنته بدون خطيئة ويرجع الى قرينه الاول المقبل الى الايمان
الطالب حقه الطبيعي لان الحق الاول الذي كان مبطلاً بالتفسيخ المتقدم شرحه
يرجع صحيحاً ويحيا بقوته ويعود مثلما تتحقق به الكلمات الرسولية (ان
المرأة لا تتسلط على جسمها بل رجلها وكذلك الرجل ايضاً لا يتسلط على جسده
بل امرأته لا يمنع احدكم الآخر عن ذاته الا عن موافقة الى حين لكي تتفرغا للصلاة
ثم عودا الى ما كنتما عليه لئلا يجربكما الشيطان) فاذاً بزوال غاية التفسيخ تزول
قوته ويبطل عقد الزواج الثاني الذي كمل بهذه القوة ويجب حينئذ ان لم يكن
ويجد للقرينين الاولين بتجديد زيجتهما الطبيعية كنسياً بسر المعمودية المقدس
والقرين الثاني يصير معتقاً ويقدر ان يتزوج بمن شاء بالرب واذا كان قد
ولد من هذه الزيجة اولاد فيتسلمهم ابوهم دون امهم لان عهد هذا الاقتران الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1